

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار
بنك أبو ظبي الاول مصر^١ (الأول) للسيولة
ذو العائد اليومي التراكمي

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٧٥) بتاريخ ٢٩/٠٥/٢٠١٣

تم اعتماد النشرة برقم (٤٢٣) بتاريخ ١٠/٣/٢٠١٣

تحديث عام ٢٠٢٣



التمويل للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٤٧٠٣٨ الاستثمار
ب.ض ٢٠٢٣ - ٩٤٤ - ٢٠٤
(٣)

FABMISR1
بنك أبو ظبي الاول مصر
الإدارة العامة
Head Office

^١ تم تعديل اسم الصندوق بموجب موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧

البند الأول:	: محتويات النشرة
البند الثاني:	: تعريفات هامة
البند الثالث:	: مقدمة وأحكام عامة
البند الرابع:	: تعريف وشكل الصندوق
البند الخامس:	: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	: هدف الصندوق
البند السابع:	: السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن:	: المخاطر
البند التاسع:	: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند العاشر:	: أصول الصندوق و امساك السجلات
البند الحادي عشر:	: الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق
البند الثاني عشر:	: مراقب حسابات الصندوق
البند الثالث عشر:	: مدير الاستثمار
البند الرابع عشر:	: شركة خدمات الإدارة
البند الخامس عشر:	: أمين الحفظ
البند السادس عشر:	: الاكتتاب فى الوثائق
البند السابع عشر:	: جماعة حملة الوثائق
البند الثامن عشر:	: شراء و استرداد الوثائق
البند التاسع عشر:	: التقييم الدوري
البند العشرون:	: أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادي والعشرون:	: وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثاني والعشرون:	: الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند الثالث والعشرون:	: إنهاء الصندوق والتصفية
البند الرابع والعشرون:	: قنوات تسويق وثائق الاستثمار
البند الخامس والعشرون:	: الأعباء المالية
البند السادس والعشرون:	: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال
البند السابع والعشرون:	: الاقتراض بضمان وثائق الصندوق
البند الثامن والعشرون:	: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند التاسع والعشرون:	: إقرار مراقب الحسابات
البند الثلاثون:	: إقرار المستشار القانونى



البند الثاني: تعريفات هامة

قانون سوق رأس المال: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاته.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية .

صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب محددة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك أبو ظبي الاول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي المنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية.

الاكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب العام في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٥ (خمس عشرة) يوماً على الأقل من فتح باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل.

النشرة: هي نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق التي يصدرها صندوق استثمار بنك أبو ظبي الاول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠١٣ والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار.

المستثمر/ حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) أو شراء الوثائق (المشتري) فيما بعد .

الجهة المؤسسة/البنك:^٢ هو بنك أبو ظبي الاول مصر .

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق النقدي/ صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الأختار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقاً لنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فقيمة صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

^٢ تم الموافقة على تعديل اسم الجهة المؤسسة من البنك المركزي بتاريخ ٢٠١٨/١/٢

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

الأدوات المالية: استثمارات الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأدوات قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزى بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

الأوراق المالية: استثمارات الصندوق (التي لا تشمل الأسهم) والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر السندات والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة و الشخصيات الاعتبارية العامة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق الصناديق المثيلة.

اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة: هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل والتي سيتم الإعلان عنها يوميا داخل جميع فروع البنك بالإضافة إلى نشرها في يوم العمل الأول من كل أسبوع في صحيفة يومية واسعة الانتشار.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند السادس عشر من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

مدير الاستثمار: الشركة المسؤولة عن إدارة أصول و التزامات الصندوق وهي شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م".

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فندقاتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.

أمين الحفظ: الجهة المسؤولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق بنك قطر الوطنى الاهلى.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، البنك المودع لديه اموال الصندوق وأمين الحفظ و شركة خدمات الإدارة ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني ان وجد و أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥% من صافي أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط و التجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

يوم العمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك و البورصة معاً.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثالث : مقدمة وأحكام عامة

١. قام مجلس إدارة بنك أبو ظبي الاول بموجب اجتماعه المنعقد في ٢٤/٤/٢٠١٢ بتشكيل لجنة للإشراف على الصندوق بالإدارة الإقليمية بجمهورية مصر العربية.
٢. قام البنك بإنشاء الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند الخاص بذلك في هذه النشرة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
٣. تم تعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق، وكذلك شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، ومراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
٤. هذه النشرة دعوة للاكتتاب العام أو لشراء وثائق الصندوق.
٥. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية.
٦. تلتزم لجنة الاشراف بتحديث النشرة كل عام على الأقل أو يتم تحديثها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداؤه.
٧. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لإحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٧) من النشرة والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
٨. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
٩. إن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.



١٠. ويحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة، وتخضع النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الرابع : تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك أبو ظبي الاول مصر (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي

الجهة المؤسسة: بنك أبو ظبي الاول مصر.

الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص للجهة المؤسسة بمزاولةها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري والترخيص الصادر من الهيئة.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة : رقم ٦٧٥ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري: بتاريخ ٧ يوليو ٢٠١١ والتي تم تجديدها بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠١٢ والتي تم تجديدها بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٢ .

نوع الصندوق : صندوق أسواق نقد مفتوح ذو عائد يومي تراكمي .

مقر الصندوق : ١٤٣ منطقة البنوك – التجمع الخامس – مدينة القاهرة الجديدة – صندوق بريدي (٢٧٨) التجمع الخامس - مصر.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: ٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.

عملة الصندوق: الجنيه المصري وهي العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وعند الاكتتاب/ الشراء في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

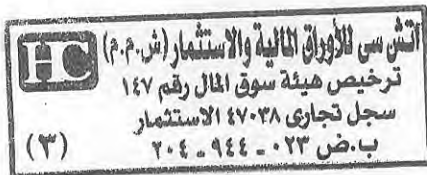
موقع الصندوق الإلكتروني:

<https://www.hc-si.com/ar/Sponsor/fab-al-awal-daily-cumulative-return-fund-for-liquidity/>
<https://www.hc-si.com/Sponsor/fab-al-awal-daily-cumulative-return-fund-for-liquidity/>



البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف و الوثائق المصدرة منه عند التأسيس:



- حجم الصندوق المستهدف أثناء فترة الاكتتاب هو ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة .
 - اكتتب البنك في عدد ١٠٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة بقيمة إجمالية ١٠ مليون جنيه، منها عدد ٥٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه بقيمة إجمالية ٥ مليون جنيه كمبلغ محجب لا يجوز استرداده الا في نهاية عمر الصندوق وتطرح باقي الوثائق البالغ عددها ٩٠٠ ألف وثيقة للاكتتاب العام.
 - و افق البنك المركزي المصري على زيادة حجم الصندوق إلى ٦٨٥ مليون جنيه بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٥ .
- يبلغ حجم الصندوق في ٢٠٢٢/١٢/٣١ مبلغ ١٠٠,٤٤٥,٠٠٠ جنيه موزع علي عدد ٣٤٦,٤٨٩ وثيقة بقيمة سوقية ٢٧٣,٣٣٠,٢٩ للوثيقة

الحد الأدنى و الأقصى لنسبة ملكية البنك في الصندوق: ٣

- على الجهة المؤسسة الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه على أن يستخدم المبلغ المحجب في الاكتتاب في وثائق الصندوق، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجوز للجهة أو الجهات المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المحجب عن الحد الأقصى المشار إليه.
- في جميع الأحوال يلتزم البنك بشروط ومواعيد الشراء والاسترداد الواردة بالبند (١٨) من هذه النشرة.

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠

(مائة) جنيه مصرياً.

الحد الأدنى و الأقصى للمساهمة في الصندوق:

- الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة ٥٠ (خمسون) وثيقة.
- لا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء.
- ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق استرداداً وشراءً أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة مع مراعاة أن الحد الأدنى للاحتفاظ بالوثائق هو وثيقة واحدة للبقاء كمستثمر في الصندوق.

البند السادس : هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء استثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه ، ولتحقيق ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصيرها طبقاً للشروط الواردة بالبند (١٨) من هذه النشرة ، ويقوم مدير الاستثمار بتوجيه أمواله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والودائع البنكية وصكوك التمويل (متى

^٣ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١

أقرت (واتفاقيات إعادة الشراء و وثائق الصناديق النقدية الأخرى، و شهادات الاستثمار وشهادات الادخار - بعد السماح بذلك الاستثمار للأشخاص الاعتبارية من قبل البنك المركزي المصري.

البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق

في سبيل تحقيق هدف الصندوق المشار إليه بالبند السادس، يتبع مدير الاستثمار السياسة الاستثمارية التالية:

أولاً: ضوابط عامة:

١. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.
٢. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب
٣. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
٤. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٥. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٦. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
٧. ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة ، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- (وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤: لا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن -BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) .
- و يلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجمعية حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو الصكوك بأنواعها المستثمر فيها.
٨. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٩. لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.

ثانياً : الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار :

١. ألا تزيد نسبة ما يحتفظ به الصندوق في مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري عن ٩٥% من صافي أصول الصندوق بما يعتمد على مدى توفر فرص استثمارية بديلة متاحة في ضوء التزام مدير الاستثمار بتحقيق أعلى عائد ممكن لحملة الوثائق .
٢. إمكانية استثمار حتى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق في أدون الخزنة ولا تقل عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق.
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات الخزنة المصرية و الصكوك الحكومية بأنواعها على ٤٩% من صافي أصول الصندوق.



٤. ألا يزيد الاستثمار في الودائع طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٥٠% من صافي أصول الصندوق مع التزام مدير الاستثمار بتوفير أعلى عائد ممكن لحملة الوثائق لتلك الاستثمارات.
٥. ألا يزيد الاستثمار في اتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٥% من صافي أصول الصندوق.
٦. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات و الصكوك بأنواعها التي تصدرها الشركات المصرية على ٢٠% من صافي أصول الصندوق .
٧. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصناديق المصرية النقدية الأخرى عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق.
٨. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية التي تصدرها البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري متى سمح بذلك و شهادات الاستثمار عن ٥٠% من صافي أصول الصندوق .

ثالثا : ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية:

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوم .
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً .
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أى إصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق نقدي آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

وفي حالة تجاوز أى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر .

البند الثامن : المخاطر

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها مدير الاستثمار للحد من تأثير تلك المخاطر:

المخاطر المنتظمة: يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة بين الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز الاستثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية



التشبي للاوراق المالية والاستثمار (م.م.ش)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٤٧٠٣٨ الاستثمار
ب.ض ٢٠٢٣ - ٩٤٤ - ٢٠٤ (٣)

والتوقعات المستقبلية و بذله عناية الرجل الحريص أن يقلل هذه المخاطر بدرجة مقبولة عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية قصيرة الأجل ذات عائد ثابت وعائد متغير.

المخاطر غير المنتظمة: هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في أحد القطاعات أو في ورقة مالية بعينها و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إن أغلب استثمارات الصندوق تتركز في القطاع المصرفي الذي يتميز بقدر من الاستقرار كما أن السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من هذه النشرة تضمنت حد أقصى للاستثمار في الأوراق المصدرة عن جهة واحدة وحد أقصى للاستثمار في الإصدار الواحد لنفس الجهة.

مخاطر عدم التنويع والتركيز: هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للسياسة الاستثمارية بالبند (٧) من هذه النشرة و النسب الاستثمارية الواردة بالمواد (١٧٤ و ١٧٧) من اللائحة التنفيذية.

مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة: هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد ، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار ، والصندوق يستثمر في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب مما يخفض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر المعلومات: تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية ، وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في سوق الأدوات النقدية المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية ، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن الأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية ، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات ، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفاذي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات: تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات وذلك من خلال تسوية المعاملات على الأوراق المالية المستثمر فيها عن طريق إرسال تعليمات البيع والشراء للبنك ثم يقوم البنك بمطابقة تلك التعليمات مع المنفذ فعلياً ثم يقوم البنك بالتسوية الفعلية على حساب الصندوق طرفه.

مخاطر التغيرات السياسية: تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول ، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية ، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط وما يحاط به من تغيرات سياسية واقتصادية إلا أنه أغلب استثمارات الصندوق تكون في القطاع المصرفي وفي الأوراق المالية ذات العائد الثابت والمتغير والمتمثلة في أدوات الدين المشار إليها بالسياسة الاستثمارية وهو القطاع الأقل تأثيراً بتلك التغيرات من سوق الأسهم الذي لا يستثمر فيه الصندوق.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على العائد من بعض القطاعات المستثمر فيها ، يتم مواجهتها من خلال المتابعة للأحداث السياسية فضلاً عن المتابعة للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها وتجنب سلبياتها.



مخاطر التقييم: هي تلك المخاطر التي تنتج عن التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للاستثمارات والقيمة العادلة لها خاصة في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار وحيث أن مدير الاستثمار سوف يركز أغلب استثماراته في الأدوات المصدرة عن القطاع المصرفي التي يسهل تقييمها وفقاً لما هو مشار إليه بالبند (١٩) الخاص بالتقييم الدوري ، أما عن الاستثمارات المرتبطة بسوق الأوراق المالية فيتم تقييمها طبقاً لأسس التقييم التي يقرها مراقبي الحسابات وبما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

مخاطر تغير سعر الفائدة: وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ويستثمر هذا الصندوق في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى الأدوات ذات العائد الثابت مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة عليها ، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد): وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل: تتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

البند التاسع : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في و شراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب المقيمين داخل مصر وخارجها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

الاستثمار في الصندوق يناسب:

١. المستثمر الذي يستهدف استثمار أمواله في مجالات الاستثمار النقدية القليلة المخاطر مقابل تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة التي تتميز بها الصناديق النقدية مع الأخذ في الاعتبار العلاقة المباشرة بين درجة المخاطر والعائد المتوقع .
٢. المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة لأنه يتيح عملية الاسترداد والشراء اليومي.

البند العاشر: أصول الصندوق و امساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية للقانون تكون أموال الصندوق وأنشطته مستقلة ومفترزة عن أموال الجهة المؤسسة ، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار و في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق واصله:

- أ. يتولى البنك عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
- ب. ويلتزم البنك و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ج. ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية
- د. ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- هـ. وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل الي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- و. وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ز. كما يحق لكل حامل ووثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أى فرع من فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجتب وهو القدر المكتتب فيه من قبل البنك المؤسس في الصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق:

لا يجوز لحامل الوثيقة أو ورثته أو دائنيه ، بأى حجة كانت ، تخصيص أو تجنّب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ، ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت في إدارة الصندوق ، ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

أولاً / التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

يعد بنك أبو ظبي الأول أكبر بنك في دولة الإمارات العربية المتحدة وأحد أكبر المؤسسات المالية في العالم (المقيد بالبنك المركزي المصري برقم ٥٢ بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٧٥)، حيث يقدم مجموعة واسعة من الحلول والمنتجات والخدمات والتجارب المصرفية المصممة خصيصاً لتناسب احتياجات عملائه. ويسعى البنك من خلال العروض المصرفية الاستراتيجية التي يوفرها لتلبية احتياجات عملائه في جميع أنحاء العالم ضمن مختلف مجموعات الأعمال المصرفية الملائمة التي تشمل الخدمات المصرفية للشركات والأفراد والاستثمار

الشكل القانوني:

فرع بنك أجنبي مؤسس وفقاً لإحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته وطبقاً لما هو مؤشّر به بالسجل التجاري رقم ٣٩٨٠٤ - مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة



هيكل مساهمي البنك المؤسس:

الاسم	نسبة الأسهم
العائلة الحاكمة في أبو ظبي	١٥,٤٠ %
شركة مبادله للتطوير	٣٧,٠٠ %
أفراد ومؤسسات إماراتية أخرى	٣١,٥ %
مواطني دول مجلس التعاون الخليجي (ماعدا مواطنين دولة الإمارات العربية المتحدة)	١,٥ %
(الأجانب (ماعدا مواطني دول مجلس التعاون الخليجي)	١٤,٧٠ %
عدد الأسهم المستحقة	100 %

مجلس ادارة البنك المؤسس:

الاسم	الصفة
طحنون بن زايد بن سلطان ال نهيان	رئيس مجلس الادارة
محمد بن سيف بن محمد آل نهيان	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
جاسم محمد بو عتايه الزعابي	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
أحمد محمد سلطان الظاهري	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
سلطان أحمد الجابر	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
محمد ثاني مرشد غانم الرميثي	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
خليفة سلطان أحمد سلطان السويدي	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
جاسم محمد الصديقي	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
محمد سيف السويدي	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
وليد المقرب المهيري	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
اندرية صايغ	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي

وقد فوض البنك السيد الأستاذ / محمد عباس فايد - المدير التنفيذي (بصفته)- فى التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات فى كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

العنوان : الإدارة الإقليمية (مصر) ١٤٣ منطقة البنوك - التجمع الخامس -مدينة القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - صندوق بريدى (٢٧٨) التجمع الخامس .

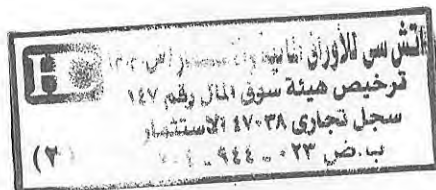
التليفون : ٢٤٠٧٥٠٠٠ ٢٤٠٧٧٨٧٨

و هذا هو أول صندوق يؤسسه البنك في مصر.

ثانيا / الإشراف على الصندوق :

يختص مجلس إدارة البنك باعتباره الجهة المؤسسة للصندوق باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها :

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.



- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له.
 - اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- و تقوم الادارة الإقليمية للبنك باختصاصات مجلس الادارة في كل ما يتعلق بالصندوق

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، وبناءً على التفويض الصادر من مجلس إدارة البنك للسيد الاستاذ / احمد اسماعيل حسن المدير الإقليمي لفروع البنك في مصر ، فقد قام الأخير بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

أحمد ممدوح حسن محمود	ممثل للبنك المؤسس - رئيس لجنة الاشراف
ابوبكر محمود جلال شاكر	عضو مستقل
محمد توفيق محمد عارف	عضو مستقل

مؤهلات الاعضاء المستقلين : مصرفيون سابقون - بالمعاش

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسؤولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 ٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسؤولياتها.
 ٣. تعيين أمين الحفظ.
 ٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 ٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 ٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 ٧. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
 ٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 ٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
 ١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 ١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الإدارة الإقليمية (والمنوط بها إختصاصات الجمعية العامة) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 ١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة ١٦٠ وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية .
 ١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- وتعين المستشار القانوني للصندوق.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.



ثالثا / التزامات البنك المؤسس:

١. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و على البنك إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
٢. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
٣. الإعلان عن قيمة الوثيقة يوميا في جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق.
٤. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد داخل و خارج جمهورية مصر العربية.
٥. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك أضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق و تعليلتها على حساب الصندوق.
٦. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك النشرة.
٧. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة في السوق لاستثمارات الصندوق.
٨. الالتزام بالإفصاحات المنصوص عليها في البند الثالث والعشرون من هذه النشرة.
٩. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً لتعريفه الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك و له أن يفتح حساب خاص للعملاء يستثمر رصيده في الصندوق مباشرة على ألا تتحمل الوثيقة أي أعباء إضافية نتيجة لذلك.

البند الثاني عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدون في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد الأستاذ/ محمد عصام الدين غراب ٤- مكتب الأستاذ / nexia International / عصام غراب محاسبون قانونيون و مستشارون. سجل الهيئة رقم (١٣٤) ، سجل المحاسبين والمراجعين رقم (٤٣٩٣)

العنوان: ٢١ عمارات الشركة السعودية - شارع النزهة - مدينة نصر - القاهرة

التليفون: ٢٤١٥٠٦١٥

و يعتبر صندوق استثمار بنك أبو ظبي الاول مصر (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي هو الصندوق الثاني الذي يقوم بمراجعته مع صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول الرابع

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.



٤ بموجب موافقة الهيئة في ٢٠٢١/٧/١٥

٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال النصف الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.

٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الثالث عشر : مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة اتش سي للأوراق المالية و الاستثمار

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ١٤٧ - ٢٠٠١/٠٥/٢٠

التأشير بالسجل التجاري: ٤٧٠٣٨ - استثمار القاهرة

اعضاء مجلس الادارة:

السيد / حسين حسن شكرى	رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
السيد / على حسين حسن شكرى	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
السيدة / هبة الله طارق	عضو مجلس ادارة تنفيذي (ممثل عن شركة اتش سي هولدنغ)
السيد / محمود محمد نبيل ابراهيم	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل
الانسة / مینوش عادل عبد المجيد	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

هيكل المساهمين:

الاسم	الجنسية	نسبة الأسهم %
الأستاذ/ حسين حسن شكرى	مصري	٦٩,٤٩%
شركة اتش سي هولدنغ	مورشيوس	٣٠,٤٩%
اخرين (مصريون)	مصريون	٠,٠٢%

استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

وفقاً لآخر تحديث لمجلس ادارة مدير الاستثمار في ٢٠٢٢/١٢/٣١
وفقاً لآخر تحديث لهيكل مساهمي مدير الاستثمار في ٢٠٢٢/١٢/٣١



لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق، كما انه ليس مساهما بأي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس ادارة ايا منهم .

اسم المسئول عن ادارة محفظة الصندوق:

ويقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ وائل وجيه والذي يشغل منصب رئيس أدوات الدين. التحق بشركة اتش سي في ٢٠٠٢ ويقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار النقدية و أدوات الدين، و له خبرة أكثر من ٢٠ سنة في مجال الاستثمار و الأوراق المالية و ادارة الأصول.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

مدير الاستثمار شركة متخصصة في مزولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار وتدير حالياً الصناديق التالية:

١. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري و التراكمي (صندوق أسهم)
٢. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي- الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
٣. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي- تداول (صندوق أسهم)
٤. شركة صندوق استثمار مصر المستقبل ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق أسهم)
٥. صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول- مصر الرابع - الثقة - صندوق متوازن مع توزيع جوائز(صندوق متوازن)
٦. صندوق استثمار بنك ابوظبى الاول مصر(اطمنان) لحماية راس المال ذو العائد اليومي التراكمي

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٢

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته:

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:

- ١- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او اي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي : ت: ٣٥٣٥٥٩٩٩

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.



٧ وفقاً لآخر تحديث لاسماء و عدد الصناديق تحت الإدارة في ٢٠٢١/٠٣/٣١

٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

و في جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

ضوابط عمل مدير الاستثمار:

١. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.
٢. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٣. تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
٤. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتخفيض المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
٥. مراعاة مبادئ الأمانة و حسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه.
٦. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ.
٧. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة و حملة الوثائق.
٨. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
٩. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
١٠. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
١١. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
١٢. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
١٣. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
١٤. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الرابع عشر من هذه النشرة

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية:

- ١- اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً لأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة .
- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بفسادها.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الاستثمار في صناديق أسواق النقد.
- ٦- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على أعمال الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .



- ٧- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة .
- ٨- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره او العاملين به.
- ٩- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
- ١٠- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- ١١- مزاوله أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق:

١. يجوز إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
٢. يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق فى ربط أو تسهيل الودائع البنكية وفتح الحسابات لدى أى بنك خاضع لإشراف البنك المركزى المصرى و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية.
٣. يجوز لمدير الاستثمار ربط و تسهيل الأوعية الادخارية الاستثمارية و شراء و بيع و الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار النقدية وان يبيع ويشترى السندات وأذون الخزانة والصكوك بانواعها والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وكذلك أدوات الدين الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية بأسم الصندوق بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه للجهة المتعامل معها.
٤. يجوز إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق.
٥. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق فى جماعات حملة السندات والصكوك بانواعها و الأوراق المالية الأخرى.

البند الرابع عشر : شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: شركة فندقاتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م) ، والكائن مقرها الرئيسي في ٥٤ شارع النور (ميشيل باخوم سابقا)
الشكل القانوني: - شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية
رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٠
التأشير بالسجل التجارى: سجل تجارى رقم (٢٠٣٤٤٥) الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:^٨

١. الأستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب
 ٢. السيد / محمود فوزى عبد المحسن
 ٣. الأستاذ / شريف محمد آدم
 ٤. الأستاذ / ياسر أحمد مصطفى أحمد عمارة
- رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة المنتدب
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة

١. الأستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب
٢. السيد / محمود فوزى عبد المحسن
٣. الأستاذ / شريف محمد آدم
٤. الأستاذ / ياسر أحمد مصطفى أحمد عمارة



^٨ وفقا لآخر تحديث لمجلس ادارة شركة خدمات الادارة ٢٠٢٢/١٢/٣١

عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة

٥. الأستاذ / أيمن احمد توفيق
٦. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد

هيكل المساهمين:

بنسبة ٩٩,٨ %
بنسبة ٠,١٠ %
بنسبة ٠,١٠ %

١. السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب
٢. السيد/ أيمن احمد توفيق عبد الحميد
٣. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

بناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة :

شركة فندداتا هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الاستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة ٢٠١٠ مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الادارة و حيث ان مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في هذا المجال تربو على نحو ٢٥ سنة وذلك لتقديم افضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الاستثمار.

فندداتا لديها الكفاءات المتخصصة ذو الخبرة الواسعة في الاستشارات الخاصة بصناديق الاستثمار ومراجعة حساباتها وعمليات التدقيق والحوكمة والمراقبة الداخلية , كل هذا باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية والإدارية. وتتولى الشركة تقديم خدماتها إلى عدد من الصناديق الاستثمار المتنوعة والعاملة في السوق المصري

تاريخ التعاقد: ٢٠١٤

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها .
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق .
٣. الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي اصول الصندوق.
٤. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٥. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
٦. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
٧. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه ، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :-
أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري .

- ب. تاريخ القيد في السجل الآلي .
ج. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
د. بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار .

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وبما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية.

مهام اضافية طبقاً للتعاقد:

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام اضافية طبقاً للتعاقد منها على سبيل المثال لا الحصر :-

- ١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم عمل من أيام الاسبوع.
- ٢- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة و الواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقاً لللائحة التنفيذية للقانون و كذلك تعليمات الهيئة.

البند الخامس عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك قطر الوطني الاهلي^٩
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية وخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ومسجلة لديه تحت رقم ٨١ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٣
العنوان: ٥ شارع شامبليون ، وسط القاهرة - ج.م.ع.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة:
أمين الحفظ من غير المرتبطين بأي من الصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة بهم.

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- أ. الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- ب. الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- ج. الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- د. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن

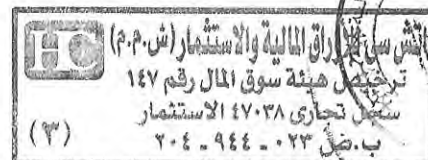
البند السادس عشر: الاككتاب في الوثائق

حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق حيث يقتصر شرائها أو استرداد قيمتها فقط من خلال البنك المؤسس وفروعه، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملو الوثائق في الأرباح

^٩ بموجب موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢

١. البنك متلقى طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد: بنك أبو ظبي الاول وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
٢. الحد الأدنى و الأقصى للاكتتاب في الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة ٥٠ (خمسون) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب/ الشراء.
٣. كيفية الوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراة: يجب على المكتتب / المشتري أن يقوم بالوفاء بكامل قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراة فور التقدم بطلب الاكتتاب/ الشراء طرف البنك طبقا للقيمة الاسمية عند الاكتتاب أو طبقا لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الشراء عند الشراء.
٤. أحقية الاستثمار: يحق للاكتتاب و الشراء في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين و الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
٥. مصاريف الإصدار أو الاكتتاب: لا يتم تحصيل أى مصروفات أو عمولات لعمليات الاكتتاب / الشراء في الوثائق.
٦. المدة المحددة لتلقى الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار ولمدة شهرين و يجوز غلق باب الاكتتاب بعد ١٥ (خمس عشرة) يوماً على الأقل إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.
٧. طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق وبشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.
٨. الاكتتاب في/ شراء وثائق الصندوق: يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الاكتتاب متضمنة المعلومات الواردة بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
٩. تغطية الاكتتاب:
 - إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها للاكتتاب البالغ قيمتها ١٠٠ مليون جنيه يجوز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% (خمس في المائة) من مجموع الوثائق المصدرة ، و في هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
 - يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للحالة السابقة أو كان عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أقل من ٥٠% (خمس في المائة) وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها.
 - يجوز قبول اكتتابات حتى مبلغ خمسمائة مليون جنيه وهو خمسين مثل حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق والبالغ قيمتها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) جنيه مصري، وذلك مع مراعاة إخطار الهيئة وفقاً للضوابط الخاصة بزيادة حجم الصناديق.
 - إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد ٥ (خمس) مليون وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه بقيمة إجمالية خمسمائة مليون جنيه ، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به ، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.



البند السابع عشر : جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

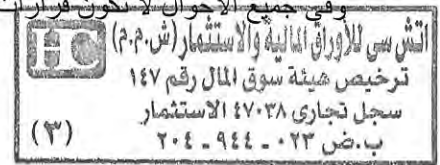
تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويحدد البنك المؤسس للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها.

ثانياً/ تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف طبقاً لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية :

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.
- وكذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



البند الثامن عشر : شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق (يومي) :

١. يجوز لأي مكتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد يومياً خلال ساعات العمل الرسمية ليوم العمل حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى فروع البنك المؤسس للصندوق ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الوكيل عنه بصورة قانونية لإيداع طلب الاسترداد وتحسب قيمة الوثائق على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة.
٢. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد ويلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم العمل التالي من تاريخ طلب الاسترداد.

٣. لا يوجد مصاريف أو عمولات استرداد.
٤. يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة ويتم تحديد قيمة الوثيقة في نهاية كل يوم عمل والتي يتم الإعلان عنها صباح يوم العمل التالي في جميع فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عن السعر الأسبوعي يوم العمل الأول من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.
٥. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثانقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام القانون.

الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد:

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- إنخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تمويل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

السداد النسبي أو الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية :

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق ، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

شراء الوثائق (يومي):

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بفروع البنك المؤسس للصندوق على أن يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صفاف القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.



٢. يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه طبقاً لأحكام المادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بشأن زيادة حجم الصندوق .
٣. لا يوجد مصروفات أو عمولات شراء للوثائق.
٤. ويتم شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
٥. في جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.

البند التاسع عشر : التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق .

يتم تقييم أصول الصندوق يومياً بواسطة شركة خدمات الإدارة بهدف تحديد القيمة الشرائية والبيعية للوثيقة في نهاية يوم العمل ، والتي يتم الإعلان عنها في اليوم التالي بفروع البنك.

احتساب قيمة الوثيقة :

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق و ذلك على النحو التالي: -
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالاتي:
أ. وثائق الإستثمار في صناديق الإستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم الوثيقة .
ب. اذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء .
ج. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الإستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .
د. شهادات الادخار البنكية وشهادات الإستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او آخر تاريخ صرف العائد ايهما اقرب وحتى يوم التقييم.
هـ. الصكوك مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
و. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
٤. اجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصصاً منها عمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.

ب - إجمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلي:



١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.
٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق.
٤. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الإستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة و شركة خدمات الادارة ومصروفات و رسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية و مصروفات التسويق و الاعلان و النشر و أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني و الضريبي ان وجدا وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. اجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.
٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق .
٧. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند العشرون : أرباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وای عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- مخصصات انتفى الغرض منها.
- أية إيرادات اخرى

واللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع /استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.

الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة

- وإى اتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني و الضريبي ان وجدا وإى جهة أخرى يتم التعاقد معها وإى اعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية الأخرى.

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- الصندوق ذو أرباح تراكمية ويجوز لمدير الاستثمار تقرير توزيع وثائق مجانية بناءً على قيمة الإرباح المحققة إذا ما تراءى له ذلك بعد الحصول على موافقة لجنة الاشراف ، ويتم التوزيع بناءً على قوائم مالية معتمدة ومصدقا عليها من مراقبي الحسابات.
- سيتم الإعلان عن قرار توزيع الوثائق المجانية وموعد التوزيع فور تقريره من قبل مدير الاستثمار على أن يتم الإعلان عن قرار التوزيع وشروطه قبل مواعده بخمسة عشر يوماً على الأقل مع الالتزام بمراعاة المساواة بين حملة الوثائق عند التوزيع.

البند الحادى والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٢٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٣ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- يجوز لمدير الاستثمار اجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الاطراف المرتبطة به ، علماً بان جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق .
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق في صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ٢٣ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.



- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الثاني والعشرون : الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- باستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى تصدر عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الاشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الاعلان يوميا في جميع فروع البنك على اساس اقفال يوم العمل السابق بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام بالموقع الالكتروني
<https://www.fabmiser.com.eg/en/personal-banking/investments-funds>

- نشر سعر الوثيقة أسبوعياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار ويحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.



البند الثالث والعشرون : إنهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه. ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له. وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الرابع والعشرون : قنوات تسويق وثائق الاستثمار

- يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:
- البنك المؤسس وكافة فروع في جمهورية مصر العربية.
 - يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية شريطة موافقة الهيئة المسبقة على ذلك ، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه. ولا يتم تحميل الصندوق بأي أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:
يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٣٠% (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

العمولات الإدارية للبنك:
يتقاضى البنك عمولات بواقع ٠,٤٠% (اربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية وتقديم الاستشارات القانونية للصندوق وتحتسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولات الحفظ:
يتقاضى أمين الحفظ عمولة نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بحد أقصى ٠,٠٣% (ثلاثة في العشرة الألف) سنوياً من قيمة الأوراق المالية التي يتم حفظها لدى أمين الحفظ وتحتسب تلك العمولة يومياً وتجنب وتُدفع في نهاية كل شهر.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:
يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٠,٠٢% (اثنين من عشرة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١٠ بموجب موافقة الهيئة على التعديل بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧
بموجب موافقة الهيئة على التعديل بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨

يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.

يتحمل الصندوق عشرون ألف جنيه (٢٠٠٠٠) تدفع سنوياً مقابل تولى الشركة مهام اعداد القوائم المالية السنوية و النصف سنوية

أتعاب السادة مراقب حسابات الصندوق:

يتقاضى مراقب حسابات الصندوق مبلغ ٤٠,٠٠٠ (أربعون ألف) جنيه مصري سنوياً وبحد أقصى ٦٠,٠٠٠ (ستون ألف) وفقاً لقرار لجنة الاشراف مقابل مراجعة حسابات الصندوق وقوائمه المالية السنوية والنصف سنوية .

أتعاب المستشار القانوني:

تعتبر أتعاب المستشار القانوني جزء من العمولات الإدارية للبنك المنصوص عليها أعلاه.

مصاريف الاكتتاب و الشراء و الاسترداد:

لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.

مصاريف الدعاية والتسويق:

يتحمل الصندوق مصروفات دعائية لا تزيد عن ٠,٢٥ % سنوياً (اثنين و نصف فى الألف) من صافي أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعاية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعاية والتسويقية و إعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والإيصالات والمطالبات الدالة على هذه التكاليف ، وفى حالة تعدى تلك المصروفات للنسبة المشار إليها ، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحسب هذه المصروفات وتجنب عند تحققها وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

مصروفات أخرى:

مصروفات التأسيس:

يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن ٢,٥ % (اثنين و نصف فى المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس و ذلك مقابل الفواتير و الإيصالات الدالة على هذه التكاليف ، وفى حالة تعدى تلك المصروفات للنسبة المشار إليها ، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحسب هذه المصروفات و يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

المصاريف الإدارية:

يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.

عمولات جهات أخرى:

- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بأعضاء لجنة الاشراف المستقلين بحد أقصى ١٢٠٠٠ (فقط اثنا عشر ألف) جنيه مصري سنوياً لكل منهم.
تبقى حالة التعاقد مع مستشار ضريبي يتحمل الصندوق اتعاب سنوية بحد أقصى ١٠,٠٠٠ (عشرة الالف جنيه مصري)

وبذلك يبلغ أجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١١٤ الف جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة ١ % بحد أقصى من صافي أصول الصندوق.

^{١١} بموجب موافقة الهيئة على التعديل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥
بموجب موافقة الهيئة على التعديل بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨

البند السادس والعشرون : أسماء و عناوين مسئولى الإتصال

بنك أبو ظبى الاول مصر فروع مصر :
الأستاذ/ أحمد ممدوح حسن محمود – رئيس قطاع الثروات العالمية
العنوان : ١٤٣ منطقة البنوك- التجمع الخامس- مدينة القاهرة الجديدة- صندوق بريدى (٢٧٨) التجمع الخامس
تليفون : ٢٤٠٧٧٨٧٨ - ٢٤٠٧٥٠٠٠ الفاكس : ٢٢٧٥٢٣٧٦
البريد الإلكتروني : globalwealth@egypt.nbad.com
شركة إتش سى للأوراق المالية و الاستثمار^{١٢}
الأستاذ/ وائل وجيه – مدير محفظة الصندوق
العنوان: عقار رقم ٣٤ جزيرة العرب - المهندسين - العجوزة- الجيزة.
التليفون: ٣٥٣٥٧٣٣٣
البريد الإلكتروني : portfolio@hc-si.com

البند السابع والعشرون : الاقتراض بضمان وثائق الصندوق

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم فى الصندوق وذلك وفقا لقواعد الإقراض والتعريف المصرفية السارية بالبنك وقت الاقتراض.

البند الثامن والعشرون : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام فى صندوق استثمار بنك ابو ظبى الاول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة فى هذه النشرة من الجهة المؤسسة ، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة فى هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لهما ، وإنها لا تخفى أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب ، إلا أنه يجب على أى شخص أو جهة قبل الاكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة فى هذه النشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

مدير الاستثمار

البنك

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م"
السيد الأستاذ/ حسين حسن شكرى
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

بنك أبو ظبى الاول مصر
السيد الأستاذ/ محمد عباس فايد
المدير التنفيذي



Handwritten signature of the Investment Manager.

Handwritten signature of the Bank's Representative.

١٢ وفقا لآخر تحديث فى ٢٠٢٢/١٢/٣١

البند الثلاثون : إقرار مراقب الحسابات^{١٣}

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك أبو ظبي الاول مصر (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي المرفقة ونشهد أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذلك تتمشى مع العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد الأستاذ / محمد عصام الدين غراب- مكتب nexia International عصام غراب محاسبون قانونيون ومستشارون وسجل مراقبى الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٣٤
العنوان: ٢١ عمارات الشركة السعودية - شارع النزهة - مدينة نصر
تليفون: ٢٤١٥٠٦١٥

البند الحادى و الثلاثون : إقرار المستشار القانونى

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك أبو ظبي الاول مصر (الأول) فروع مصر للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي المرفقة ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانونى :

المستشار القانونى لبنك أبو ظبي الأول مصر
العنوان : ١٤٣ منطقة البنوك - التجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - صندوق بريدى (٢٧٨) التجمع الخامس
التليفون : ٢٤٠٧٥٠٠٠ - ٢٤٠٧٥١٠٤

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٢٣) بتاريخ ٢٠١٣/ ٣/ ١٠ علماً بان اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجذوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من ان بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون ادنى مسئولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علماً بان الاستثمار فى هذه الأوراق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

^{١٣} بموجب موافقة الهيئة فى ٢٠٢١/٧/١٥

